

الدر المختار

فإن امتنع فهي في كسبه (إن قدر بأن كان صحيحا ولو غير عارف بصناعة فيؤجر نفسه كمعين البناء .

بحر (وإلا) ككونه زمنا أو جارية (لا) يؤجر مثلها (أمره القاضي ببيعه) وقالا يبيعه القاضي وبه يفتى (إن محلا له) وإلا كمدبر وأم ولد ألزم بالإنفاق لا غير .

(عبد لا ينفق عليه مولاه أكل) أو أخذ من مال مولاه (قدر كفايته بلا رضاه عاجزا عن الكسب) أو لم يأذن له فيه (وإلا لا) يأكل كما لو قتر عليه مولاه لا يأكل منه بل يكتسب إن قدر .

مجتبى .

وفيه تنازعا في عبد أو دابة في أيديهما يجبران على نفقته (نفقة البعد المغصوب على الغاصب إلى أن يرد إلى مالكه فإن طلب) الغاصب (من القاضي الأمر بالنفقة أو البيع لا يجيبه) لأنه مضمون عليه (و) لكن (إن خاف) القاضي (على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب وأمسك) القاضي (ثمنه لمالكة .

طلب المودع) أو أخذ الآبق أو أحد شريكي عبد غاب أحدهما (من القاضي الأمر بالنفقة على عبد الوديعة)